

مقال حول : السر المهني في قانون الأعمال

د. قايد حفيظة.

أستاذة متعاقدة وباحثة في صف الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة
وهران، الجزائر.

المقدمة:

تقوم التجارة على إجتماع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بضم جهودهم وأموالهم في اطار تنظيم قانوني هو الشركة، وتلعب التجارة دور معتبر في بناء الإقتصاد الوطني وتنميته لذا تدخل المشرع بتظيمها بأحكام أمره لاسيما فيما يتعلق بالأموال المادية والمعنوية كالمحل التجاري¹، إضافة إلى أن يملك صاحب المهنة معلومات مهنية سرية والتي يعتمد عليها في عمله وأرباحه.

وتكمن أهمية موضوع السر المهني في إعتبره عامل من عوامل نجاح المشاريع الإقتصادية والإستثمارية في عصر اعتمد فيه الإقتصاد الحر منهاجا، وأصبحت قوة الدول والمؤسسات تقاس بقوة إقتصادها، وذلك مع زيادة التقدم التكنولوجي وزيادة حركة إنتقال القوى العاملة، وبالتالي يترتب على ذلك احتمال إنتقال الأسرار المهنية، وهو ما

¹ - المادة 78 الفقرتين 1 و3 ق. تجاري جزائري و التي تنص على انه : " تعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري - كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى للإستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والإسم التجاري و الحق في الإيجار و المعدات والآلات و البضائع و حق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

يضعف المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة ويؤثر على مدى إستمرارها في الأسواق المحلية والعالمية¹.

فالسّر المهني هو عبارة عن كل واقعة أو معلومة أو أمر يعلم به الشخص سواء أفضى إليه به، أو علم به نتيجة تجربة أو ملاحظة أو سماع أو رؤية، بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان لصاحب السّر أو الغير من الوسط المهني مصلحة مشروعة في كتمانها، ويترتب على إفشائه أو الإفشاء به ضرر لصاحبه².

ويمكن أيضا تعريف السّر المهني في قانون الأعمال³، بأنه كافة المعلومات التي تكون سرية، أو غير معروفة في صورتها النهائية، أو في مكوناتها الدقيقة، وليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بهذا النوع من المعلومات، إما بسبب المهنة أو الوظيفة أو الحرفة أو الصنعة أو التجربة أو المهمة المؤقتة، فسر المهنة في مجال الأعمال يتخذ عدة صور وأشكال، فقد يكون إما وصف أو تصميم أو أسلوب أو برنامج أو فن صناعي أو طريقة أو مجموعة من المعلومات والوقائع السرية وغير المعروفة في صورتها النهائية أو في

¹ - M. PAULE ; L. DE LEYSSAC et A. MIHMAN, *droit pénal des affaires*, éd., economica, 2009, p. 357.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، 2005، ص. 110 و 111.

4- عرف قانون الأعمال منذ ما يزيد عن قرن ونصف، وله مجالات وأفاق واسعة، والذي يندرج غالبا تحت غطاء القانون التجاري، ذلك أنّ هذا الأخير يضم القواعد المطبقة على التجار والمؤسسات في إطار ممارسة أنشطتهم المهنية التي تتضمن غالبا أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات.

V. A. TEBBANE, *la responsabilité pénale des commissaires aux comptes*, mémoire en **droit des affaires**, faculté de droit de sfax, 2003-2004, p. 03 : « **Le droit commercial est l'ensemble des règles applicables aux commerçants dans l'exercices de leur activité professionnelle, le droit des affaires peut être défini comme l'ensembles des règles de droit applicables aux entreprise. L'entreprise peut elle- même être défini comme toute entité organisée, ayant une activité économique de production, de distribution ou prestation de services.** »

³ - ومثال ذلك الفقه السوفيّاتي الذي يتبنى القانون الإقتصادي بدل قانون الأعمال- والتي تعد فكرة لبيرية- إذ بالنسبة لهذا الإتجاه هو مجموعة من القواعد أو القوانين المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية، كما أن العديد من الدول الغربية التي تنتهج الإقتصاد الرأسمالي تستعمل مصطلح قانون الأعمال، محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص. 8.

مكوناتها الدقيقة، ويصعب الحصول عليها وسط المتعاملين بها إما بسبب المهنة أو الحرفة أو الصنعة أو مهمة مؤقتة، والتي تستعمل في العمل، وتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلون هذا السر أو لم يسبق لهم استعماله، ويخضع السر المهني في هذا الصدد للحماية القانونية المقررة لهذا الحق سواء بقواعد القانون التجاري، وفي حالة قصوره يستعان بالقوانين الأخرى¹.

وبهذا الصدد أثرت الإشكاليات القانونية التالية: - ماهي الطبيعة القانونية للسر المهني في قانون الأعمال؟ - ومن هم الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال؟ وماهي الحدود الزمانية والمكانية لهذا الإلتزام القانوني؟.

على ضوء هذا التعريف، وإشكالياته، ولمعالجة الموضوع اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للسر المهني في قانون الأعمال.

المطلب الأول: المفهوم التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.

المطلب الثاني: المفهوم غير التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.

المبحث الثاني: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال.

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين للسر المهني بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري..

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعين للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال بموجب نصوص خاصة..

الخاتمة:

¹ - V. P. BOUZAT, *La protection juridique du secret professionnel en droit pénal comparé*, R.I.D.P., 1990, n° 02, pp 3 et 4.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للسر المهني في قانون الأعمال.

يعتبر الالتزام بكتمان سر المهنة واجبا أخلاقيا وقانونيا، وبناءا على ذلك يتوجب البحث عن الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني، إن كان نوع من العقود فيتجسد في صورة المفهوم التعاقدية وذلك في (المطلب الأول) أم أنه من النظام العام فيصبح بذلك مفهوما غير تعاقدية وذلك في (المطلب الثاني)، وهذا مع تحديد موقف المشرع الجزائري من المفهومين.

المطلب الأول: المفهوم التعاقدية للسر المهني في قانون الأعمال.

لقد بدأ الالتزام بالسر المهني واجبا أخلاقيا وعرفيا ودينيا، ثم استقر بعد ذلك واجبا أو التزاما قانونيا، غير أن الحماية القانونية للسر المهني في قانون الأعمال متغيرة فليس هناك حماية للحق الفردي أو المصلحة العامة بصورة مطلقة، بل قد تختلط المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة في آن واحد، فهناك إذن مصالح متعددة في حماية السر المهني منها مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ومصلحة المهنة¹.

لقد ذهب فقهاء القانون الجنائي القديم الى القول بأن أساس الالتزام بالسر المهني في قانون الأعمال هو العقد² المبرم بين صاحب السر وصاحب المهنة، وإن اختلفوا حول تسمية هذا العقد فمهم من إعتبره عقد وديعة ومنهم من إعتبره عقد وكالة وآخرون إعتبروه عقد إيجار خدمات، وآخرون نادوا بفكرة العقد غير المسمى.

¹ - P. BOUZAT, *op,cit*, p.08.

3 - المادة 54 ق.م.ج. التي تنص على أن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، وأيضا المادة 55 ق.م.ج. التي تنص على أنه: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدين الإلتزام بعضهما البعض"، وأيضا المادة 56 ق.م.ج. التي تنص على أنه: "يكون العقد ملزما لشخص، أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص، أو عدة أشخاص آخرين دون إلتزام من هؤلاء الآخرين"، وأنظر أيضا المادة 57 الفقرة 1 ق.م.ج. التي تنص على أنه: "يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له"، والمادة 59 ق.م.ج. التي تنص على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"، وأنظر أيضا المادة 92 الفقرة 1 ق.م.ج. التي تنص على أنه: "يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا"، وأيضا المادة 93 ق.م.ج. التي تنص على أنه: "إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"، وأيضا المادة 97 ق.م.ج. التي تنص على أنه: "إذا كان إلتزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلا".

أولاً: عقد الويعة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال

لقد عرف المشرع الجزائري الوديعة بأنها عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً¹، فعقد الوديعة إذن نوع من عقود الإئتمان، وهو الذي يلتزم فيه شخص بأن يستلم شيئاً منقولاً أو مالا من شخص آخر ليتولى حفظه ورعايته دون مقابل أو عوض، على أن يرده إلى صاحبه عند الطلب².

وتتمثل علاقة عقد الوديعة بالسر المهني في قانون الأعمال، بأنه العقد الذي يلزم صاحب المهنة أو الوظيفة بكتمان السر الذي أودعه الشخص لديه، أي كان هذا السر وبالتالي لا يجوز أو يأذن بالتصرف في السر المهني من طرف المودع لديه السر دون موافقة صاحب السر، أما إذا أثبت أن المودع لديه قد اعتدى على الوديعة، وتصرف فيها تصرف المالك بأية طريقة ولمصلحته الشخصية لتحقيق الشهرة مثلاً أو المنفعة جراء إفشاء السر المهني و تم ذلك بدون مبرر شرعي، فيعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في القانون ويستحق بذلك العقاب³.

بالرغم من أن هذه النظرية قد سادت بين فقهاء القانون الجنائي القديم في فرنسا، إلا أنها لم تسلم من الإلتقاد لإعتبارين:

الأول: إن عقد الوديعة عقد تبرعي بلا مقابل، ومحله أشياء منقولة وهذا ما لا ينطبق على السر، الذي قد يكون شيئاً معنوي مجرد كالأفكار أو الآراء القيمة، وقد يكون شيئاً مادي مثل الوثائق.

¹ - انظر المادة 590 ق.م.ج.

² - عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار الهومة، الطبعة 3، 2006، ص. 142.

³ - ويرى جانب من الفقه الجزائري ان السر المهني في قانون الأعمال يمكن أن يكون محل لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.ج.، حيث أن المهني أو الموظف يستغل المعلومات و المعارف التي اطلع عليها بمناسبة ممارسة مهنته او وظيفته، و لقد شدد المشرع الجزائري العقاب على من يلجأ للجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديراً أو مسيراً أو مندوباً عن الشركة أو المشروع التجاري أو الصناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة او الوكالة او الرهن. وكذا السمسار والوسيط و المستشار المهني ومحرر العقود إذا ما تعلق الأمر بثمن عقار أو أموال تجارية أو بقيمة اكتتاب أسهم أو حصص شركات عقارية أو بثمن شأها أو بيعها أو بثمن حوالة ايجار مصرح بها قانوناً. والعقوبة تكون الحبس الذي يصل الى عشر سنوات طبقاً للمادة 378 ق.ع.ج.، وأسباب التشديد ترجع إلى حرص المشرع في حماية الثقة العامة التي ترتبط بأعمال هؤلاء، أي المهنيين او الموظفين بالمصالح العامة لا بالمصالح الفردية، انظر باسم شهاب، محاضرات مقياس القانون الجنائي الخاص، السنة الثالثة علوم قانونية وادارية، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2007-2008.

الثاني: إن الأشياء التي تكون محلا لعقد الوديعة يمكن استردادها لأنها ترد على شيء منقول وملموس، على خلاف السر الذي لا يمكن استرداده ممن اطلع عليه، إذ أن محل السر المهني عادة شيء معنوي.

ثانيا: عقد الوكالة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

لقد عرف المشرع الجزائري الوكالة أو الإناابة أنها عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه¹، ويكون الوكيل ملزما بالتصرف لصالح الموكل وأن يمتنع عن القيام بما يضره²، ويجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي³، ويبرم عقد الوكالة وفقا لشروط القانون المدني⁴ وهو من عقود الإئتمان التي تفرض على الوكيل إحترام الوكالة، وتحمل المسؤولية، وهو ما يتجسد في السر المهني بحيث يسمح للمهني أوالموظف بالإطلاع على الأسرار والمعلومات وتوكيله بتأدية مهنته وفقا لهذه المعطيات والمعلومات، ويجب الإشارة إلى أن الوكالة تنتهي في نفس الوقت الذي ينتهي فيه العمل أي موضوعها أو بوفاة الموكل⁵، فكيف يفسر إذن استمرار الإلتزام القانوني بحفظ السر المهني بعد إتمام العمل و إنقضاء العلاقة؟، فالإلتزام بالسر المهني يظل قائما ولو بعد انتهاء عقد الوكالة، وهو ما أدى بالفقهاء إلى التخلي عن هذه النظرية⁶.

¹ - المادة 571 ق.م.ج.

² - المادة 578 ق.م.ج. التي تنص على أنه: " لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه".

³ - المادة 576 ق.م.ج.

⁴ - المادة 572 ق.م.ج. التي تنص على أنه: " يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك". و أنظر أيضا المادة 573 ق.م.ج. التي تنص على أنه: " الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لاتحول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود".

⁵ - المادة 586 ق.م.ج. التي تنص على أنه: " تنتهي الوكالة باتمام العمل الموكل فيه بانتهاء الاجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل. كما تنتهي أيضا الوكالة بعزل الوكيل أو بحدول الموكل"، وانظر أيضا المادة 587 ق.م.ج. التي تنص على أنه: " يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول".

⁶ - محمود صالح العادلي، المرجع السالف الذكر، ص.35.

ثالثاً: عقد إيجار الخدمات كأساس للالتزام بالسرية المهنية في قانون الأعمال.

إن عقد الإيجار من عقود الإثمان ينشئ للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار وينشئ للمستأجر الحق في الإستلام والإنتفاع بالعين المؤجرة، وأن يكون محل الإيجار أمانة لدى المستأجر لمدة معينه ينتفع به خلالها فيما وقع عليه الإتفاق ثم يردّها للمؤجر في الوقت وبالشكل المتفق عليه ضمن عقد الإيجار¹.

وتتجسد علاقة عقد ايجار الخدمات بالسرية المهنية في أن صاحب المهنة بعد إطلاعه على المعلومات والمعارف، تنشأ عن ذلك علاقة تتضمن مجموعة من الإلتزامات والحقوق على عاتق الطرفين، فصاحب المهنة يطلع بحكم مهنته على المعلومات والوثائق السرية ويقدم خدماته وفقاً للإشكالات المطروحة، ومثال ذلك في مجال الملكية الفكرية فعند تجربة الإختراع لمعرفة ما إذا كان قابل للتطبيق الصناعي، ومدى ملائمة هذا الإختراع للشروط القانونية من طرف أهل الخبرة الفنية كرجل الحرفة، فيقوم صاحب السر أو الإختراع بالكشف عن سر إختراعه، فهناك إلتزامات متقابلة، في إحتفاظ رجل المهنة على سر الإختراع.

ويُرد على الإتجاه القائل بعقد إيجار الخدمات كأساس للالتزام بالسرية المهنية في قانون الأعمال، أنه يترتب على عقد إيجار الخدمات الإلتزام بنتيجة، بينما إلتزام صاحب المهنة أو المؤتمن على السري يكون ببديل عناية دون أن يتكفل بضمان نتيجة معينة².

رابعاً: العقد غير المسمى كأساس للالتزام بالسرية المهنية في قانون الأعمال.

¹ - انظر عبد العزيز سعد، المرجع السالف الذكر، ص.141.

- لقد عرف المشرع الجزائري الإيجار بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة لقاء اجر معلوم"، ولقد اورد المشرع الجزائري النصوص الخاصة بعقد الإيجار في الفصل الاول من الباب الثامن من الامر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر المؤرخة في 3 سبتمبر 1975، العدد 78، ص. 990، وذلك في المواد من 469 إلى 597، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ج.ر. العدد 12، ص.123، والذي تضمن 32 مادة، وخصص في الفصل الثالث العلاقة بين المستأجر و المؤجر.

² - انظر محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للإلتزام بالمحافظة على أسرار المهنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص.38.

لقد تبني الفقه الفرنسي فكرة العقد غير المسمى¹ كأساس للإلتزام بالسر المهني، غير أن المجتمع يتدخل بالعقاب لحماية هذا السر وذلك بالنظر إلى صبغة النظام العام سواء النسبي أو المطلق التي تضي على هذا الإلتزام.

غير أن تكييف العقد بكونه غير مسمى غير سليم، ذلك أن تأسيس السر على أنه عقد، ينجم عنه رفض أحد الطرفين لتنفيذ التزامه إذا رفض المتعاقد الآخر تنفيذ ما عليه، وإذا تم تطبيق ذلك على السر المهني فيفقد الوسط المهني مصداقته وتسوده الفوضى، وهذا لا يصح لأن القانون المدني الفرنسي ينص على عدم إفشاء السر المهني ولو لم يتم الحصول على الأتعاب²، إضافة إلى المتابعة الجزائية في حالة إفشاء السر المهني وفقا لقانون العقوبات³.

المطلب الثاني: المفهوم غير التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.

نتيجة لقصور نظرية العقد وأمام الإنتقادات الموجهة إليها، بحث الفقه عن بديل آخر للإلتزام بالسر المهني، فوجدوا أن هذا الأخير يتعلق بالنظام العام الذي يتحدد مصدره في المصلحة الاجتماعية بمعنى تحقيق المصلحة العامة⁴، والتي تقتضي أن يجد صاحب السرايينا يودعه اخص أسرارته التجارية أو الصناعية أو المهنية كي يتمكن من البوح بسرهم والاستفادة منه، وهو ما يستدعي تقييد المؤتمن على السر بمجموعة قواعد قانونية لحفظ السر والمهنة، وإلا امتنع أصحاب المهن من البوح بما لديهم خشية الأضرار التي تلحقهم

¹ - العقد غير المسمى هو ذلك العقد الذي لم يحظ بتنظيم أحكام خاصة من طرف المشرع الجزائري، لقلة تداوله بين الناس، وبالتالي يخضع للقواعد العامة التي وضعت لسائر العقود في نظرية الإلتزام، لأن المشرع لم ير ضرورة لتنظيمها بأحكام خاصة مثال ذلك عقد العرض المسرحي، وهناك بعض العقود كانت تدخل غير مسماة وأصبحت من العقود المسماة أبرزها عقد التأمين الذي اقره المشرع الجزائري في القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية 12 أوت 1980، العدد 3، ص. 1206 المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995. ج.ر. 14 سبتمبر 1996، العدد 604، ص. 66.

² - V.art. 1184 C. civ. fr.

³ - V.art. 226-13 C. pén. fr.

- محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص. 41.

⁴ - إن إيجاد تعريف محدد لفكرة المصلحة العامة صعب للغاية فهي فكرة مرنة، ومحاولة إيجاد تعريف ثابت لها يكون من الخطأ الفادح الذي يقع فيه الباحث القانوني، إذ يمكن الوعي بها وإدراكها في ضمير كل فرد وكل جماعة والاقتران بها دون امكانية صياغتها في عبارات منظومة محددة. إن قطاع التجارة والاقتصاد في دولة شأنه شأن أي تنظيم قانوني آخر، فلا يمكن له ان يعمل بصورة مستمرة دون أن يبنى ايدولوجية معينة، وبالتالي كانت فكرة المصلحة العامة هي التي تحقق وبنجاح شروط هذه الايدولوجية، فهي تتصف بالعمومية للدرجة التي تجعل كل المتعاملين في قانون الأعمال تحت غطائها، وتحتوي على مثل وقيم متنوعة ومتعددة لا تخضع لحرص والتي تقوم على المساواة والعدالة والتضامن لتحقيق مصلحة أعلى من المصالح الخاصة للأفراد، انظر باسم شهاب، المرجع السالف الذكر.

في شخصهم وأعمالهم وأرباحهم التجارية، ووضع العراقيل في سبيل تحقيق مصالحهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالمصلحة الاجتماعية تتحقق عندما يكون المجتمع وفي ميدانه الإقتصادي خاليا من العلل والجرائم أو على الأقل مسيطرا عليها¹.

أولا : النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

يعتبر النظام العام² الأساس المناسب للالتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، أي كل ما يمس بكيان الدولة في جانبها السياسي والإقتصادي والمالي والاجتماعي، إذ حرص المشرع على تدعيم الثقة بين أصحاب المهن والوظائف والأفراد المتعاملين مع هذا القطاع³، وإن تغاضي التشريع عن حماية أسرار المهنة يؤثر على الثقة المفترضة ويضعف الإقبال واللجوء الى الأعمال التجارية و الأنشطة الإقتصادية والإستهلاكية، وبالتالي عرقلة قطاع حيوي وهو الإقتصاد، ويترتب على ذلك أيضا احتفاظ كل فرد بأسراره الصناعية و التجارية لنفسه ويستأثر بها، وهو ما يؤثر سلبا على التقدم العلمي، وهذا ما جعل المشرع يلتفت لحماية هذه الأسرار ليس فقط مدنيا وتأديبيا بل وحتى جزائيا.

إن إفشاء السرمهني يشكل خطرا إجتماعيا يبرر تجريمه، حيث أن النظام العام أو النظام الإجتماعي هو أساس الإلتزام بالمحافظة على السر المهني بوجه عام، وإلتزام المؤمن على السر بالمحافظة عليه بوجه خاص، فالسر المهني ضرورة إجتماعية خاصة بالعميل أو بصاحب السر الذي باح أو أفشى كل معارفه أو وقائعه السرية لصاحب المهنة بغية

¹ - V. P. BOUZAT ,o.,cit, n° 5, p.13.

² - يتم اللجوء إلى فكرة النظام العام كوسيلة قانونية عندما لا نستطيع القيام بالتمييز من الناحية اللغوية فننظر الى مدى تعلق هذا الإلتزام بالنظام العام، فاذا تعلق السر المهني بهذا النظام فتكون إذن قاعدة أمره وإذا كان العكس فهي قاعدة مكملة، والمقصود بالنظام العام انه مجموعة الاسس التي لا يقوم كيان المجتمع بدونها، وتكون سياسية، اقتصادية، فكرية، عقائدية، إجتماعية. انظر باسم شهاب، المرجع السالف الذكر.

³ V. En ce sens, J. ET ANNE ; M. LARGUIER et PH. CONTRE ,*Droit pénal spéciale*, 14^{ème}, Dalloz, 2008 , p.119: « **Le secret et la confiance** : L'infraction ne vise pas à protéger n'importe quel secret, contre n'importe quelle forme d'indiscrétion : le secret n'est protégé que dans la mesure où l'atteinte qui lui a été portée suppose une confiance trahie ; l'obligation au secret « établie pour assurer la confiance nécessaire à l'exercice de certaines professions ou de certaines fonction ».En effet, le délit présuppose un secret transmis à un tiers, en raison de sa profession : professionnel, le secret l'est par sa communication, non par son contenu (il concerne souvent la fonction). En révélant l'information confidentielle qu'il possède sur autrui, le « dépositaire » viole la confiance que sa profession inspire. »

الإستفادة من خدماته، ولقد ميز التشريع الجزائري والفرنسي بين السر العادي والسر المهني¹، ذلك أن السر المهني له علاقة وطيدة بالنظام العام الإجتماعي وهو ما نظمته جميع والتي تكرر إتخاذ النظام العام كمبدأ².

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري على التشريع الفرنسي قد أخذ بالنظام العام النسبي، إذ نص على واجب الإلتزام بالسر المهني ولكن ليس بصورة مطلقة، إذ أقرب بحق التزم الصمت³ من طرف المهنيين، وذلك ضمنا للثقة المتطلبة لممارسة المهن والوظائف⁴، وجعل هذا الإلتزام كأبي إلتزام آخر ليس مطلق، بحيث يجوز الإفشاء وفقا للأوضاع القانونية.

ثانيا: نظرية المصلحة كأساس للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال.

لقد ظهرت نظرية المصلحة⁵ لمحاولة تفسير أساس الإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، ومضمونها أنه إذا كانت حماية القانون للسر المهني تستند الى مصلحة اعترف

¹ - ومن بين الاسرار العادية سرية المراسلات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 137 ق.ع.ج. والتي تقابلها المادة 187 الفقرتين 1 و 2 من ق.ع.ف.، بحيث ينص المشرع الجزائري في المادة 137 ق.ع.ج. على أنه: " كل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم او مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة الى البريد أو يسهل فضاها يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 1000 دج." هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري انتهاك سرية المراسلات و إطلاع الغير عليها خيانة أمانة ويتابع وفق المادة 376 السابقة الذكر - انظر ص 09 من هذه المذكرة - وليس على اساس المادة 137 ق.ع.ج. أما القضاء الفرنسي في قضية القرار الجنائي الصادر في 1874/11/12 سيبري 1875-1-89، فإنه على النقيض من نظيره الجزائر، فلقد أدان قابض البريد الذي كان قد قرأ على اشخاص كانوا متواجدين في مكتبة مضمون بطاقة بريدية على أساس افشاء السر المهني وليس على اساس المادة 187 المتعلقة بانتهاك سر المراسلات، أي عكس ما ذهب اليه المشرع الجزائري والذي اعتبر هذا الفعل خيانة أمانة، انظر دروس المكي، القانون الجزائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء الثاني، 2005، ص. من 29 الى 32.

² - بن عطية مريم، واجب المحافظة على السر المهني، رسالة التخرج من معهد القضاء، الجزائر، 2001-2002، ص.11.
³ - V. C. GAVALDA, le secret des affaires, op.cit., p. 10 : « La notion de secret professionnel désigne à la fois faits qui ne doivent être révélés mais également le viole que le professionnel doit conserver pour que les information qu'il détient ne soit pas connues des tiers . Le devoir qui pèse sur le praticien est donc à la fois : « une obligation de se taire et un droit au silence »

⁴ - V. En ce sens, J. ANNE- M. LARGUIER et P. CONTRE, op.cit., p. 120 : « LA CONFIANCE ET LA PROFESSION : Il ne suffit pas que le dépositaire soit au nombre des professionnels précités. Il faut en premier lieu que le secret « confier » soit en rapport avec son état, sa profession, sa fonction ou sa mission 'ancien texte - art. 378 C. pén.fr. - se réfère au seul secret volontairement communiqué par le client. Mais la jurisprudence avait élargi la portée l'infraction en décidant que l'obligation de secret professionnel avait été appris par l'exercice de sa profession ».

⁵ - انظر غوثي عبد الحق، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للاشغال العمومية، الطبعة 2، 2002، ص. 33: " تعرف المصلحة أنها الحاجة إلى حماية القانون أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى واعتبر البعض من الفقه الجزائري ان اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين، الأول سلمي: " يمثّل في منع من ليس له حاجة للحماية القانونية في اللجوء الى القضاء"، والثاني ايجابي: " باعتبار المصلحة شرطا معنويا لكل من له فائدة من الحكم بها، ويشترط في كل من يرفع دعوى

بها القانون في كتمان، فإنه إذا وجدت مصلحة أعلى وأسمى من هذه المصلحة في إفشائه يعترف بها القانون، وانطلاقاً من هذه المصلحة يظفي على الإفشاء صفة المشروعية، فإذا كانت المصلحة الاجتماعية هي التي تفرض على المهنيين واجب الكتمان فهي بذاتها تفرض واجب الإفشاء، فعند الموازنة بين المصالح الاجتماعية المختلفة وكذا المصالح الاقتصادية نجد أن هناك مصلحة عليا أجدر بالحماية و الرعاية من المصلحة المحمية بالكتمان وتسمو عليها، كالإبلاغ والترخيص باستغلال الأسرار التجارية لفائدة الاقتصاد الوطني.

ثالثاً: الإرادة كأساس للإلتزام بالسرا المهني في قانون الأعمال.

هناك جانب آخر من الفقه اعتبر أن إرادة المودع أو صاحب السرفي بقاء المعلومة سرية من طرف المهني او الموظف هو أساس الإلتزام بالسرا المهني في قانون الأعمال، وللإرادة دور معتبر في الفكر القانوني، بحيث أن العديد من المفاهيم والتصرفات القانونية تتركز على مدى توافرها من خلال صورتين: الأولى إيجابية، أي الأثر القانوني الناجم عن التصرف الواقع، والثانية سلبية، والتي تقوم على المنع من إتيان سلوك معين بهدف تحقيق الغاية المنشودة¹.

وتتمثل علاقة السرا المهني بالإرادة، في كون هذه الأخيرة هي التي تحدد ما يعتبر سر وما ليس كذلك، فيعتبر الأمر سراً إذا أراد مودعه أن يكون سراً وطلب كتمه، بغض النظر ما إذا كان الإفشاء يضره أو لا².

لحماية الحق أن تكون له مصلحة طبقاً للقاعدة الفقهية لا مصلحة لادعوى، ولقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ. بأنه يجب على أي شخص ان تتوافر فيه المصلحة سواء مدعي او مدعى عليه أو المدخل أو المتدخل في الخصام أو شخص طبيعي او معنوي، ويشترط في المصلحة عنصران: الأول: الادعاء بحق يستند الى القانون، والثاني: يكون الإعتداء على حق قائم أو محتمل".

¹ - انظر فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص39.

² - ويرى جانب من الفقه الفرنسي: "أن إرادة المودع هي التي تحدد كون الأمر سراً، وليس على أي مهني أن يمتنع عن الإفشاء المباح قانوناً حفاظاً على مصالح صاحب السرا، لكون الصمت هنا يضر بالعدالة أو بالمصلحة العليا التي تستوجب الإفشاء"، انظر فتوح عبد الله شادلي، المرجع السابق الذكر، ص.41.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من المفهوم التعاقدي وغير التعاقدي للسر المهني في قانون الأعمال.

يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية النظام العام، ويتضح ذلك في نص قانون العقوبات الجزائري¹ إذ نص على واجب كتمان الأسرار المهنية تحت طائلة العقوبات الجزائية، لكل المعلومات التي يتم الإطلاع عليها بمقتضى الوظيفة أو المهنة أو أثناء مزاولتها، مع أخذه بنظرية النظام العام النسبي، إذ نص على إباحة الإفشاء في حالات معينة²، ولقد تبناها في العديد من النصوص القانونية، لاسيما في القانون التجاري، وفرض عدة عقوبات الى جانب عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، فضلا عن تلك الواردة في الأوامر والمراسيم التنفيذية و التنظيمية من أجل تعزيز وتفعيل حماية الأسرار المهنية لاسيما في المجال الصناعي والتجاري.

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال.

تتميز العلاقات في قانون الأعمال بنوع من الخصوصية غير معروفة في الكثير من العلاقات القانونية والتعاقدية الأخرى، حيث تقوم على أساس الثقة المتبادلة والائتمان والنية المخلصة في عدم إساءة أحد المهنيين للآخر. لقد حددت أغلب التشريعات العربية والغربية في عدة نصوص قانونية الأشخاص الملزمين بكتمان أسرار المهنة، فكل شخص يطلع على معلومات ووقائع بحكم مهنته او وظيفته الدائمة أو المؤقتة ويفشيها في غير الأحوال التي يجيز أو يوجب فيها القانون بذلك ويعاقب وفق قانون العقوبات. ذلك أن جريمة افشاء السر المهني تتطلب أن يتصف مرتكبها بصفة خاصة³،

¹ - انظر المادة 301 ق.ع.ج.

² - دردوس مكي، المرجع السالف الذكر، ص 34.

³ - Y. MAYAURD, Code pénal, 105^{ème} éd, Dalloz, 2008, n°11, p. 631 : « - B. PERSONNES TETNUES AU SECRET : L'infraction prévue par l'art. 226-13 C.pén.fr, qui prévoit des sanctions pour la révélation d'une information à caractère secret par une personne en étant le dépositaire soit

وينتج عن هذه العلاقات في أغلب الأحيان وضع الأشخاص لممتلكاتهم وأسرارهم المهنية أو بعضها في أيدي بعضهم البعض، على ضوء هذه العلاقات المهنية تتساءل حول التكييف أو الطبيعة القانونية لسر المهنة في (المطلب الأول)، كما تتساءل عن الأشخاص الخاضعين لهذا الإلتزام ونطاقه الزمني وحدوده في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين لسر المهني بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على إخضاع جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على واجب المحافظة على أسرار أدلي بها اليهم، وعدم افشائها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون افشاؤها أو يصرح لهم بذلك¹، فلقد ذكر المشرع كافة الأشخاص لتشمل جميع المهن دون استثناء لكونه استعمل مصطلح "جميع الأشخاص" الذين تسمح لهم مهنتهم ووظائفهم من الإطلاع على الأسرار الصناعية و التجارية أو المهنية بصفة عامة، ويلتزم أيضا وفقا للنص المذكور أعلاه الأشخاص التابعين لقانون الأعمال بموجب نصوص خاصة².

par état ou par profession, suppose l'existence d'un confident et celle d'un secret, et le secret professionnel s'impose en droit des affaires, confident nécessaires de son client, à raison de tous les renseignements recueillis dans l'exercice de sa profession au titre de l'exercice des droits et dont la divulgation pourrait s'avérer préjudiciable, soit à celui qui s'est confié, soit au crédit attaché à sa profession; sont couvertes par le secret professionnel non seulement les confidences faites par le client et le confident, mais également toutes les informations qu'a pu recueillir ce professionnel à l'occasion de l'exercice de ses fonctions et les déductions personnelles qu'il a pu faire. »

¹ - المادة 301 الفقرة الأولى ق.ع.ج.

- En ce sens, v. JEAN ; Anne et MARIE, Droit pénal spécial, 14^{eme} éd, Dalloz, 2008 p 259 : **les personnes assujetties au secret en vertu du seul article 226-13 C. pén. fr. : Indépendamment des textes particuliers qui prévoient spécialement l'assujettissement de certaines catégories de professionnels au secret du même nom l'article 226-13, comme son devancier l'article 378 C.pén.Fr., possède un libellé très compréhensif puisqu'il vise la personne « dépositaire par état ou par profession » ou « en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire ». Elle affirme toute personne recevant une confiance qui lui est faite dans l'exercice de sa profession, n'est pas, par cela seul, tenue au secret professionnel. »**

² - دردوس مكي، المرجع السابق الذكر، ص. 37. و 36.

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعين للالتزام بالسري المهني في قانون الأعمال بموجب نصوص خاصة.

ينبغي التنويه إلى أن النصوص الخاصة بإخضاع الأشخاص للسري المهني في قانون الأعمال عديدة لاسبيل لحصرها، وتشهد زيادة مستمرة نتيجة تطور المجتمع وظهور مهن ووظائف جديدة، وغني عن البيان أنه في حالة غياب النص الخاص يطبق النص العام في قانون العقوبات، وهذا ما أخذ به المشرع في النصوص الخاصة بقانون الأعمال، والتي أحالت في أغلبها في حالة مخالفة الأشخاص للالتزام بكتمان السري المهني الى نص قانون العقوبات.

أولاً: الأشخاص الخاضعين للسري المهني في القانون التجاري.

يلزم الأشخاص الآتي ذكرهم باحترام السري بموجب نصوص خاصة، والتي تعتبر الركن القانوني لجنحة إفشاء السري المهني في قانون الأعمال، وذلك باعتبار أن القانون التجاري ينظم كافة الأعمال المهنية التجارية والصناعية وكذلك الفردية والتنظيمية¹.

أ- في مجال الشركات التجارية:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعويين لحضور إجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك².

كما نص المشرع الجزائري على إلزام مندوبي الحسابات ومساعدتهم باحترام سر المهنة، فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا بحكم ممارسة وظائفهم³.

¹ - يقصد بالأعمال التنظيمية: الأعمال التجارية التي تمارس في شكل جماعي كالشركات والمؤسسات سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص.

² - انظر المادة 627 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر. المؤرخة في 27 أبريل 1993، العدد 27، ص.03.

³ - انظر المادة 715 مكرر 13 الفقرة 3 ق.ت.ج.

- V. art. L. 822-15 C. com. fr : « Les commissaires aux comptes, ainsi que leurs collaborateurs et experts, sont astreints au secret professionnel pour les faits, actes et renseignements dont ils ont pu avoir connaissance à raison de leur fonction. »

ولقد أخضع المشرع الجزائري المتمرنين و جميع المهنيين والموظفين والمتدربين لديهم وأعضاء النقابة لواجب السر المهني¹ ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري² ، ويخضع لنفس الالتزام الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبون المتربصون وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين³ ، كما يلتزم الشركاء في الشركات التجارية لواجب السر المهني المحاسبين المعتمدين والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات عند تشكيل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة⁴ ، والتي تسمى " بشركات محافظة الحسابات " ⁵ ، فالشركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المدكورة تؤهل لممارسة مهنة محاسب معتمد وتدعى هذه الشركات بـ "شركات المحاسبة" وتخضع للسر المهني ، فعندما يختار الخبراء المحاسبون أو محافظو الحسابات أو المحاسبون المعتمدون شكل الشركة المدنية فان هذه الأخيرة تضم أعضاء المصنف الوطني و الغرفة الوطنية، إلا أنه يمكن أن يكون من بينهم أيضا القانونيون و الإقتصاديون أو أي شخص حامل شهادة التعليم العالي ، والذي يمكنه أن يساهم - نظرا

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 69-15، المؤرخ في 14 افريل 1996 ج.ر. المؤرخة في 17 افريل 1996، العدد 24، ص.4. وانظر ايضا المادة 6 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر. المؤرخة في 11 يوليو 2010، العدد 42، ص.5 : التي تنص على انه : " يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصنف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام مجلس القضاء المختص اقليميا لمحل تواجد مكاتبتهم بالعبارات الآتية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الامور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد". هو مانص عليه المشرع في المادة 18 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج.ر. المؤرخة في 1 مايو 1991، عدد20، ص 541 الملغى بموجب القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه، على نفس كيفية تأدية اليمين لكن امام المحكمة وليس المجلس القضائي بنصه على انه : " يؤدي الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون اليمين امام المحكمو المختصة اقليميا بمحل اقامتهم...".

2 - المادة 830 ق.ت.ج. التي تنص عل أنه : " تطبق احكام قانون العقوبات المتعلقة بافشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات". انظر ايضا المادة 71 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يوليو 2010، السالف الذكر، وانظر ايضا المادة 18 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991 السابق الذكر، التي تنص على أنه : " يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري"، وانظر أيضا المادة 18 الفقرة 1 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991، السالف الذكر.

- Concernant le droit français, v. art. L. 820 -5 C.com.fr qui dispose, dans son dernier alinéa : « Les articles 226-13 et 226-14 du code pénal relatifs au secret professionnel sont applicables aux commissaires aux comptes ».

3 - المادة 71 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، السابق الذكر.

4 - المادة 47 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، السالف الذكر.

5 - المادة 49 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، السالف الذكر.

لتأهيله - في تحقيق هدف الشركة المدنية، وكذا الشركاء غير المعتمدين وغير المسجلين في الجدول في حدود ربع (1/4) من الشركاء شريطة أن يكونوا جزائري الجنسية، فيخضع كافة هؤلاء الأشخاص للسر المهني في مجال أعمالهم¹.

أما فيما يتعلق بالافلاس فيلتزم الوكلاء المتصرفين القضائيين بالسر المهني بمجرد تسجيلهم في القائمة المنصوص عليها قانونا².

ب - في المجال المصرفي:

يعتبر العمل المصرفي الأكثر شيوعا في قانون الأعمال³ وذلك سواء بالنظر إلى الإقبال المستمر لرجال الأعمال في إطار ممارسة أعمالهم، أو بالنظر إلى البنوك والمصارف في ذاتها التي تعتمد على هذه الأعمال لتحصيل الفوائد من القروض، الأمر الذي يستوجب إخضاع أشخاصها أو القائمين بتسييرها للسر المهني، ولقد حاول المشرع الجزائري تعريف الأعمال المصرفية بأنها العمليات التي تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبون⁴.

ففي مجال النقد والقرض، ينص المشرع على إلزام كل من اشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية بالسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري⁵، وكذلك كل شخص يقوم بمهمة عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابق لديه، كتمان السر المهني، وذلك

¹ - المادة 52 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، السالف الذكر.

² - انظر المادة 16 من الأمر 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر. المؤرخة في 10 يوليو 1996، العدد 43، ص 452، التي تنص على انه: " يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون، بمجرد تسجيلهم في القائمة المنصوص في هذا القانون أمام المجلس القضائي محل اقامتهم المهنية، اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بعمل على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وألتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تفرضها علي".

³ - المادة 2 الفقرة 13 ق.ت.ج.

⁴ - انظر المادة 110 من الأمر 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتضمن قانون النقد و القرض، ج.ر. المؤرخة في 12 سبتمبر 1990، العدد 16، ص 520، المعدل والمتمم بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. المؤرخة في 27 اوت 2003، العدد 52، ص 03.

⁵ - المادة 158 من الأمر رقم 90-11 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. المؤرخة في 12 مايو 1990، العدد 16، ص. 520. المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. المؤرخة في 27 أوت 2003، ص. 03.

ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري¹.

فالنشاط المصرفي يمثل خدمة عمومية تؤثر على الإقتصاد وتنميته، وإذا كان من المؤكد أن البنوك ليست وليدة القطاع العام بل العديد منها لم يصبح كذلك الا من خلال عمليات التأميم، فان البنوك المركزية تبقى الأداة الفعالة في الاصدار النقدي، والتحكم في السيولة المالية وفي قيمة العملة، وتسهيل العمل للبنوك التجارية، وهذا ما تحاول الجزائر تكرسه من خلال قواعد متطورة للتحكم في النظام المصرفي وذلك من خلال مؤسسات مصرفية عامة وخاصة، لذلك فأغلب التشريعات المصرفية في العالم تؤكد ضرورة الإلتزام وكتمان السر البنكي²، ويخضع لهذا الإلتزام كل المصارف الموجودة فوق التراب الوطني على شكل شركات مساهمة أو المصارف الأجنبية التي هي فروع لشركات أجنبية - شريطة أن تحصل هذه المصارف الأجنبية على موافقة وزير المالية -، ولاتهم إن كانت هذه البنوك أو المؤسسات المالية تابعة للقطاع العام أو الخاص .

وفي إطار مكافحة الفساد وتبييض الأموال فتقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بالتعاون مع البنوك، فمجلس الادارة والعاملين بالخلية المصرفية والأعضاء التابعين لها ملزمون بالسر المهني اتجاه ادارتهم الأصلية واحترام التحفظ تبعا للتشريع المعمول به³. أما في مجال التعاون الدولي مع الدول الأجنبية اشترط المشرع أن تكون هذه الخلية خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل وكذا للسر المهني⁴.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلقد ألزم المشرع كافة العاملين في المجال البنكي سواء كانوا أعضاء في مجلس الادارة أو مديرين أو مسيرين في البنوك أو في مؤسسات القرض باحترام السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية⁵.

¹ - المادة 169 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

² - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، ص.11.

³ - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 17 افريل 2002 المتضمن انشاء الخلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر المؤرخة في 10 سبتمبر 2002، العدد 59، ص.123.

⁴ انظر المادة 4 من المرسوم رقم 02-127 السالف الذكر.

⁵ - V. Y. MAYAURD, op.cit.,n°39, pp. 636 et 637 : « art.57 de la loi du 24 janvier 1984 prévoit que « tout membre d'un conseil d'administration et, selon le cas, d'un conseil de surveillance et tout

أما المشرع المصري فقد ألزم جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحضور افشاء سريتها طبقاً لأحكام القانون والجهات المقصودة مصلحة الضرائب والرقابة الإدارية وأجهزة الشرطة المختصة وجهات التحقيق القضائية¹.

ج - في مجال الحقوق الفكرية:

أما فيما يتعلق بالحقوق الفكرية فيخضع للسر المهني كافة المهنيين والعاملين بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية² في إطار القيام بمهامهم ووظائفهم المتعلقة باستقبال المنجزات الفكرية - المطابقة للشروط القانونية المتطلبة - لتسجيلها بعد ايداعها

personne qui à participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employée par celui-ci est tenu au secret professionnel, dans les conditions et sous les peins prévues à l'article 378 du code pénal . Les banquiers : Le secret professionnel allégué par la banque disparaît lorsque les textes le commandent, ce qui est le cas après l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire. Le secret professionnel du banquier est de simple protection de son client et celui-ci Prut y renoncer, ce qui résulte de la demande de communication des pièces émanant de l'administrateur d'une société en redressement judiciaire, qui a du tribunal les pleins pouvoirs de gestion ».

¹ - المادة 1 الفقرة الثانية من القانون رقم 205 لسنة 1990 المتضمن قانون سرية الحسابات، مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 1999، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 381 و 382.

² - وهو الهيئة المتخصصة لإيداع الانجاز الفكري، والجدير بالذكر أنه بعد الاستقلال، كان المكتب الوطني للملكية الصناعية مختصاً في هذا المجال، ولقد أنشأ المكتب بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، ج.ر. المؤرخة في 19 يوليو 1963، العدد 49، ص 762، وأيضا المرسوم رقم 67-229 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بالملكية الصناعية، ج.ر. المؤرخة في 31 أكتوبر 1967، العدد 89، ص 1367، وكانت له صلاحيات في ميدان السجل التجاري بوجه عام، غير أن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بناء على الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، ج.ر. المؤرخة في 18 ديسمبر 1973، العدد 52، ص 126، أدى إلى انتقال اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في مجال الملكية الصناعية إلى المعهد الجديد، حسب المادة الثالثة من الأمر رقم 73-62 المذكور أعلاه، كما كان المعهد يتولى الصلاحيات المتعلقة بالتوحيد الصناعي، أي التقييس (la normalisation) وللقيام بمهامه الجديدة انتقلت إليه جميع أموال وحقوق والتزامات المكتب ما عدا تلك المتعلقة بالسجل التجاري، ولم يبق للمكتب بعد انشاء المعهد الا الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، ولكن تسميته تغيرت في نفس التاريخ وأصبح المركز الوطني للسجل التجاري، وعلى ذلك حلت التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع أحكام المرسوم رقم 63-248 المشار إليه أعلاه وفي النصوص المتعلقة به، ويستخلص مما سبق أنه يجب حالياً اتمام اجراءات ايداع الاختراعات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، شأنها في ذلك شأن حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى كالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية ما عدا التقييس، وذلك حسب المادة 20 من الأمر رقم 07-2003 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر. المؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 27، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس، ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر. المؤرخة في 1 مارس، العدد 11، ص 25، للمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 100 و 108.

من طرف أصحابها بغرض حمايتها¹، ذلك أن أغلب نصوص الملكية الفكرية تمنع الأشخاص من الإفصاح عن المعلومات التي يطلعون عليها بصورة قانونية لآخرين أو استخدامها دون موافقة وترخيص من أصحابها، ولقد نص المشرع صراحة فيما يخص شهادة الحاصل النباتي² على المعاقبة وفقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني، كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية، وقام دون إذن صاحب الشهادة أو ذوي حقوقه بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية و/أو علمية كان المعني بالأمر قد طلب صراحة حفظ سريتها³، ويترتب على ذلك أن اطلاعهم على محتويات الإنجاز الفكري لا يعطيهم الحق في اطلاع الغير بمحتواه، ويتم الإلتزام بحفظ السر المهني بمقتضى عقود وتعهدات، كالإلتزام الحائز القانوني أو المرخص له بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية غير المفصح عنها واتخاذ كافة التدابير الوقائية لابقائها سرية، ولا تشهدون ترخيص من صاحبها⁴.

د - في مجال البورصة:

لقد ألزم المشرع الجزائري الوسطاء في عمليات البورصة والقائمين بادارتها ومسيروهم ومديرهم وأعاونهم المسجلون ومأمور حساباتهم بالتقيد بالسر المهني⁵.

¹ - انظر على سبيل المثال، المادة 27 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 السابق ذكره، التي تنص على أنه: " تعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال مدة شهرين... ولايسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها، وفي حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور يعتبر الطلب غير سري".

² - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، ص 43: " يقصد بالحاصل النباتي النوع النباتي الجديد الذي أنشأ أو اكتشف أو تم اعداده والتميز عن الأنواع النباتية المشابهة له - (نظرا لميزة مهمة ودقيقة وقليلة التغير، أو نظرا لعدة ميزات يؤدي جمعها الى اعتباره نباتا جديدا متجانس الصفات) - أو حسب تعبير المشرع الجزائري " الذي يكون ناتجا عن "مرحلة جينيتيكية" (processus génétique) متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يشكل كيانا مستقلا".

³ - المادة 67 من القانون رقم 03-2005 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج.ر. المؤرخة في 9 فبراير 2005، العدد 11، ص 12.

⁴ - فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

⁵ - المادة 12 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن شروط تسجيل الأعاون المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج.ر. المؤرخة في 29 ديسمبر 1997، العدد 87، ص 134.

- Concernant le droit français, v. M. DELMAS ET M. PAF, *op.cit.*, p. 188 : « **Membres et agent de la Commission des opérations de bourse. L'article 5 de l'ordonnance du 28 septembre 1967 déclare les membres et agents de la commission astreints au secret professionnel pour les faits, actes et renseignement dont ils ont pu avoir connaissance en raison de leur fonctions, dans les conditions et sous les peines prévues au code pénal** » .

ويخضع لنفس الالتزام ماسك الحسابات و الحافظ لدفتر السندات والنقود لحساب مصدر الأوراق، وكل شخص مكلف بأداء خدمة مؤهل وذلك حماية للمستثمرين وسوق رأس المال¹، كما يلزم أيضا الأعوان الخارجون الدين يمكن أن تستعين بهم اللجنة فيما يخص الوقائع والأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظائفهم. وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري²، كما نص المشرع على إخضاع المسيرين وكل عون تحت سلطتهم وكذا المسيرون القانونيون أو الفعليون الدين يقومون بتوظيف جماعي للقيم المنقولة والسندات القابلة للتداول لوجب كتم المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم أو وظائفهم³.

هـ - في مجال التأمين:

يعتبر التأمين من الأعمال التجارية⁴، ويتجسد من خلال مقابلة أو مؤسسة تمارس نشاط تجاري ويتعامل معها التجار ورجال الأعمال والمؤسسات - بمختلف أنشطتها - وكافة المواطنين، فقد ألزم المشرع جميع العاملين بالشركة سواء أعضاء مجلس الإدارة و ممسكي ملفات التأمين، والخبراء والإكتواريون⁵، وكل شخص يمارس مهنة دائمة أو

¹ - انظر المادة 9 الفقرة 5 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-03 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتضمن مسك الحسابات وحفظ السندات، ج.ر. المؤرخة في 30 سبتمبر 2003، العدد 73، ص.46.

² - المادة 39 الفقرتين 1 و 2 من نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-2000 المؤرخ في 20 يناير 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج.ر. المؤرخة في 16 اوت 2000، العدد 50، ص.15. وانظر ايضا المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج.ر. المؤرخة في 25 سبتمبر 1993، العدد 34، ص. 14.

³ - انظر المادة 3 من القرار المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقم المنقولة المؤرخ في 13 غشت 1998، ج.ر. المؤرخة في 20 سبتمبر 1998، العدد 70، ص.176.

⁴ - انظر النادة 2 الفقرة 10 ق.ت.ج.

⁵ - الإكتواريون: وهم خبراء معتمدون لدى شركات التأمين، يقومون بعمليات فنية وتقنية خاصة، ولقد عرفهم المشرع الجزائري في المادة 270 مكرر من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الخبراء ومحافظو العاريات و الإكتواريون، ج.ر. المؤرخة في 13 اوت 2006، العدد 45، ص.12، التي تنص على أنه: " يعتبر اکتواریا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية واحصائية بهدف اعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم الأضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الإستغلال ويراقب الإحتياطات المالية للشركة".

مؤقتة في شركات التأمين وعلم بموجبها معلومات ووقائع خاصة بالمؤمنين بكتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة¹.

ثالثا: المدى الزمني لإلتزام الأشخاص الخاضعين للسر المهني في قانون الأعمال.

يطرح تحديد النطاق الزمني للإلتزام بالسر المهني في قانون الأعمال، فهناك من سلم بعدم منع استغلال الأسرار والمعارف بعد ترك المهنة، وامكانية قيام العاملين أو الأشخاص الخاضعين للسر المهني بعد ترك عملهم الأول باستخدام المعارف والأسرار التي اكتسبوها في المؤسسة الصناعية أو التجارية السابقة، طالما أنهم لم يرتكبوا أي انحراف بالتزامهم بحفظ سر الصنعة، أي لا يستطيع منع العامل من الاستفادة من الخبرات و المعلومات التي اكتسبها في مرحلة سابقة، لأن الاستعمال التعسفي هو فقط غير المشروع خاصة وأن العامل ملزم بتقديم لصاحب العمل المعلومات و المعارف التي اكتسبها سابقا فعلى هذا الأساس يتم استقباله وتوظيفه، وهنا رب العمل لا يمنح مقابل مادي مستقل لهذه المعلومات، وهو اتجاه يكرس حق التجارة والعمل، ويكفل بأن يكسب العامل قوته من نشاطه وخبرته، إلا أن هذا الأمر يطرح إشكالا بين الإستغلال التعسفي وغير التعسفي لهذه الأسرار التجارية، وهذا ما أصبحت كافة العقود تتصدى له بعدم إفشاء سرية المعارف لعدم الاضرار بمالكها²، فحفظ أسرار العمل التزم قانوني يبقى قائما حتى بعد انقضاء العقد كمعاملات المحل التجاري و المؤسسات و الشركات التجارية، والسر هو كل ما يتوصل اليه العامل بمناسبة عمله، ويمنع عليه تسريبه للغير، ويبقى التزم العامل قائم بحفظ السر المهني ولو اضطر رب العمل إلى افشائه لجهة عليا، كالجهة القضائية أو لأعوان وزارة التجارة أو الضرائب التي بدورها لا يجوز لها افشاء أسرار الممولين ولو لجهة حكومية أخرى إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك³.

¹ - المادة 46 من القانون رقم 06-04، السابق الذكر.

² - ذكرى محمد عبد الرزاق، حماية المعلومات السرية من الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.130.

³ -W. JEANDIDIER, *op.cit.*, p. 170.

إن الالتزام بكنم أسرار المهنة في مرحلة تنفيذ العقد لا يثير إشكال ، ولكن السؤال يطرح حول ما إن كان هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء العقد؟، خاصة وأنه يصعب التحكم في المعلومات و المعارف التجارية والصناعية التي اكتسبها العامل بخبرته والذي بدوره لا يستغني عنها سواء لشخصه أو أثناء ممارسة مهنته إذا أصبحت جزء من تكوينه.

أ : مدى بقاء الإلتزام بعد انقضاء العلاقة التعاقدية.

يبقى هذا الإلتزام رهين بعدم ذبوع المعلومة أو المعرفة السرية، فإذا انتشرت بين الجمهور فلا ضير على المهني إذا أفشى بها¹، ذلك أن إفشاء أسرار العمل من الأخطاء الجسيمة التي تسمح لرب العمل بفصل العامل ومطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء هذا الإفشاء، و يختلف الإلتزام بحفظ أسرار المهنة بحسب ما إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بمعلومات ومستندات خاصة بالدولة أو الإدارة عن تلك التي تتعلق بالأفراد، فالحالة الأولى التي تتعلق بأسرار الدولة يكون الإلتزام بالكتمان، أما الأسرار المتعلقة بالأفراد فيكون الإلتزام بالسرية، يترتب على ذلك أن إلتزام المهني أو الموظف الخاضع للسر المهني يكون إلتزام بالكتمان والتزام بالسرية². كما يطرح التساؤل حول مدى إستمرار الإلتزام بالكتمان بعد ترك المهنة أو الوظيفة، وبهذا الصدد نكون أمام فرضيتين:

الفرض الأول: تغيير المهنة الى عمل أو مهنة مشابهة.

ويثور ذلك - غالباً - لو تم تعيين المسير كمدير للشركة أو ترقية الشريك الى منصب رئيس مجلس الإدارة ، ففي هذا الفرض لا يفلت المهني أو الموظف السابق من الإلتزام بحفظ سر المهنة، تأسيساً على أن الصالح العام يقتضي ذلك، لبث الثقة في المهن والوظائف التي يلتزم أصحابها بالكتمان، حتى ولو تركوا تلك المهنة أو الوظيفة³.

¹ - وان كان جانب من الفقه يرى في هذه المسألة أن إفشاء السر المهني من طرف المهني أو الموظف ولو بعد انتشاره بين الناس يعتبر تأكيداً على صحة السر، انظر محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص.123.

² - انظر محمد حبيب، مدى المسؤولية عن الاخلال بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 96.

³ - V.C. BERAIBAIRT, *op.cit.*, n° 154, p.388.

الفرض الثاني: تغيير المهنة إلى مهنة أو عمل لا علاقة له بالعمل السابق.

إذا قام المهني أو الموظف باستبدال مهنته إلى مهنة أو وظيفة أو حرفة أخرى كمن كان محافظاً لحسابات الشركة وامتحن التعليم، فالتساؤل يثور حول مدى التزامه بأسرار الشركة التجارية التي عمل لديها، لا شك - أنه لا أثر لتغيير المهنة - على النحو المتقدم - على إلتزامه بسر المهنة، لأن الصالح العام يقتضي بقاء الإلتزام قائماً بقطع النظر عن بقاء الأمين في مهنته الأصلية أو تركها لمهنة أخرى.

يستظهر مما سبق أن تغيير الشخص لمهنته لا يؤثر على إلتزامه بالسر المهني في مواجهة المهنة والمجتمع، لا من حيث الأسرار محل الإلتزام ولا من حيث النطاق الزمني له¹.

كما يثور التساؤل حول ما إذا كان الأشخاص الخاضعين للسر المهني تابعين للقطاع العام أو الخاص للأعمال، لقد أجاب المشرع الفرنسي بصريح النص على معاقبة العاملين في المصانع العامة أو الخاصة متى قاموا بإفشاء الأسرار للآخرين².

الخاتمة:

ونخلص في ختام هذه الدراسة، أن كتمان السر المهني يبقى حسب رأينا البسيط إلتزاماً وواجباً أخلاقياً أكثر مما هو قانوني، ذلك أنه كان ولا زال إلى يومنا هذا رهين ضمائر أصحاب المهن والوظائف واعتقاداتهم المادية والمدهنية، دون أن ننسى أن قانون الأعمال يقوم على أساس الربح والمضاربة في كافة العمليات التجارية سواء للأفراد أو الشركات التجارية، أضف إلى ذلك أن نص المادة 301 التي تحمي السر المهني في قانون العقوبات الجزائري، لا تتضمن عقوبات رادعة سواء من حيث عقوبة الحبس أو الغرامة³، هذا إن تم إثبات الإفشاء بصورة قاطعة، ولهذا تبقى الحلول المقترحة أقرب لحفظ السر

- انظر الفالح فاطمة، المرجع السابق، ص 129. وأيضا محمود حبيب، المرجع السابق، ص 108. أنظر محمد حبيب ص. 108.

¹ - انظر محمود حبيب، المرجع السابق الذكر، ص 109، وأيضا محمود صالح العادلي، المرجع السابق الذكر، ص 106. ² - V. art 418 C. pén. fr.

³ - انظر في هذا المعنى، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 34، ص. 47: ".... لقد نص المشرع على بعض العقوبات تبقى في رأينا غير كافية ويعاقب وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني كل من ينتمي...."

المهني في قانون الأعمال، والتي ترمي في مجملها على أخذ الحيطة والتدابير الاحترازية في حفظ المعلومات التي تشكل السر المهني.

قائمة المراجع:

1 _ أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري

(حسب تاريخ النشر):

_ المرسوم رقم 87-66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية 3 مايو 1966، العدد 35، ص.410.

_ الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية 11 جوان 1966، العدد 47، ص.1.

_ الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 11 جوان 1966، العدد 49، ص.530.

_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص.990.

_ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية 19 ديسمبر 1975، العدد 101، ص.1073.

_ المرسوم رقم 82-302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتطبيق علاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية 16 نوفمبر 1982، العدد 37، ص.321.

_ المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 24 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية 24 مارس 1985، العدد 13، ص. 15.

_ المرسوم رقم 86-25 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن كفاءات تطبيق بعض القوانين الأساسية النموذجية لبعض القطاعات والفئات العمالية، الجريدة الرسمية 20 أبريل 1986، العدد 14، ص. 13.

_ القانون رقم 90-03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 مارس 1990، العدد 6، ص. 237.

_ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية 12 مايو 1990، العدد 16، ص. 520.

2 _ المراجع العامة (حسب تاريخ النشر):

_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر والحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1995.

_ وحي لقمان فاروق، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

_ فاروق حسين، أمن الأثريث، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1999.

_ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب والشتم وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

_ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

_ غوثي عبد الحق، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الثانية، 2002.

_ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دارالمطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002.

_ فتوح عبد الله شادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

_ عبد الفتاح بيومي الحجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار

2 _ المراجع الخاصة (حسب تاريخ النشر):

_ ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

_ بدوي أحمد محمد، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، القاهرة، 1999.

_ محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

_ أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي:

- code de la propriété intellectuelle, Dalloz, 1997.
- code commerce, Dalloz, 97éd., 2002.
- traité de droit civil, les biens, Delta, 2006.
- Droit pénal comparé, 105éd., Dalloz, 2008.

8 _ المراجع العامة باللغة الفرنسية:

- _ Y. CHARTIER, Droit des affaires, Thémis, 1^{er} éd., 1985.
- _ MERIELLE DELMAS- MARTY PAF, Droit pénal des affaires, 14^{ème} éd., Delta, 1989.
- _ P. GADIN- F. ANATONA- L. LART, la responsabilité pénales des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, 1996.
- _ R. VOUN, Droit pénal spécial, 6^e éd., Dalloz, Paris, 1998.
- _ WILFRID JEANDIDIER, droit pénal des affaires, 4^e éd., Dalloz, 2000.
- _ J. BERNARD BLAISS, Droit des affaires, commerçants, commerce, distribution, 3^e éd., Paris, 2002.